عکس و فیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر ~~قضایای حاشیه میر سید شریف~~ شرح شمسیه - عربی

مصنف / مؤلف محشی شرف الدین علی الحسینی الاسترابادی

خطی / چاپی نستعلیق ۱۷ سطری

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۳۰

جزء کتب منطق شماره ۲۱۳

شماره عمومی ۱۱۶۴ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول ۲۱ عرض ۱۳ سانتیمتر گنجه

آفت زدائی شد
تاریخ ۱۲/۱/

حاشیه قضایا محشی شرف الدین علی الحسینی الاسترابادی از تلامذه شیخ علی الکرکی شمسیه

۳۰ ورق

بازبینی شد
۱۳۵۴ خ

حاشیه بر قضایای شرح شمسیه و
حاشیه میر سید شریف

عربی - محشی شرف الدین علی الحسینی الاسترابادی متوطن در نجف اشرف از تلامذه محقق ثانی شیخ نور الدین علی بن عبد العال الکرکی معروف است و صاحب تصنیفات و تالیفات میباشد و در این حاشیه ایرادات بر میر سید شریف دارد و از این جهة گاهی قول شارح را عنوان میکند و گاهی قول محشی را که سید باشد بمیان می آورد اول نسخه بعد از بسمله و به نقتی (و بعد فهذه حواشی علی مباحث القضایا حررها العبد مستغنیاً بالله الموفق الغنی شرف الدین علی الحسینی الاسترابادی) نسخه افتاده است - سطر موجود آخر نسخه (لان کل انسان حیوان یلزم ان یکون مخصوصه داعرض) باقی را کاتب ننوشته است - خط نستعلیق ۱۷ سطری وقفی ابن خاتون - سال وقف (۱۰۶۷) عدد اوراق (۳۰) طول ۲ گره و ۱ بهر - عرض ۱ گره و ۲ بهر - تفه د ( )

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه ثقتی

وبعد فهذه حواشی علی مباحث القضایا حررها العبد المستعین
بالله الموفق الغنی شرف الدین علی الحسینی الاستراآبادی والمأمول
من الفضلاء ان ینظروا بعین الرضا فان عین الرضا عن کل
عیب کلیله ویصلحوا ما فیه من الفساد فان السهو کالطبیعة
للعباد الشارح المقالة الثانیه فی القضایا الخ یمکن حمل
هذه العبارة علی وجوه ثلثه الاول ان یکون تقدیر الکلام
هکذا المقالة الثانیه فی القضایا ای فی احوال القضایا بان
تکون القضایا افراد العنوانات المسایل وتحمل وتثبت
فی هذه المقالة الاحوال والصفات علیها والثانی لان یقال
المراد ان المقالة الثانیه فی بیان تعریف القضایا ویؤیده قول
الشارح بعد لما فرغ من تعریف القضیه الخ والثالث ان یقال
المراد ان المقالة الثانیه فیما صدق علیه مفهوم القضیه وح معنی
قوله واحکامها ان المقالة الثانیة فیما صدق علیه مفهوم حکم
القضیه هذا ویرد علی کل واحد من الوجوه الثلثه اما علی الوجه
الاول فلانه یلزم ان یکون المراد بقوله واحکامها ان تکون
الاحکام افراداً العنوانات المسایل وتحمل وتثبت علیها الا

الاحوال ولیس کذلک اذ المراد بالاحکام نفس الاحوال والجواب فیه
بوجهین اما الاول ان المراد بقوله واحکامها القضایا من حیث
الاحکام کما ان المراد من مواد الاقیسه القیاس من حیث
المادة اذ لم یبحث فی هذه المقاله عن التناقض والعکس وغیره
من الاحکام بل عن القضایا من حیث التناقض وغیره کما
لا یخفی لمن تتبع فصل الرجوع لاحتیاج الی قوله واحکامها اذ قوله
فی القضایا مغن عنه واجیب بان تلک القضایا المقیده
بهذه الحیثیه قضایا مخصوصة فلا بد من ذکرها لکن ینبغی ان
اضافة الاحکام الی ضمیر القضایا الخ عن سماجة الثانی
ان المراد باثبات الاحوال علی الاحکام ان یحمل الاحکام
عنوانات المسائل بها بل ویحمل الاحوال علی افرادها المسمی بها
وفیه ان هذا مع کونه تکلفا بعیدا لا یکون الکلام ح قلیل
الربح فاحد الثلثه ان الاحکام بدل من الاحوال المجتمعة
فکانه قیل ان المقالة الثانیه فی احوال القضایا ثم ابدل
عن الاحوال الاحکام فلا یلزم اثبات الاحوال علی الاحکام
وفیه ان هذا تکلف مع قطع النظر عن انه لا یجوز حذف المبدل
منه اولا علی الوجه الثانی ومواد المنبادر من القضایا الا

والتعريف للمفهوم واجيب بان المراد بالقضايا القضية لان الالف
واللام يبطل الجمعية وايراد لفظ الجمع للتنبيه على ان الغرض منه
تحصيل الافراد لكن بقي انه يلزم تعنون الباب بما ليس بمقصود
اذ التعريف ليس بمقصود لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء وبقي ايضا ان هذا لا يوافق العنوانات السابقة
واللاحقة كما لا يخفى واما على الوجه الثالث فهو انه يلزم ح
ان لا يكون الكلام على نهج واحد لان المراد بالمعطوف عليه
ما صدق عليه مفهوم القضية وبالمعطوف ما صدق عليه فرد مفهوم
الحكم والحال لا مفهوم الحال هذا واعترض في هذا المقام بانهم
قالوا اذا اطلقنا الباب في كذا مثلا فهنا حصران الاول ان لا
بحث في هذا الباب الا عن كذا والثاني انه لا بحث عن كذا الا
عن هذا الباب فالحصر الاول ممنوع هنا لانه يجب في المقالة
الثانية عن المفردات مثل الموضوع والمحمول وغير ذلك
واجيب عنه بوجوه الاول ان البحث عن المفرد هنا انما هو
من حيث الايصال التصديقي ولا باس به بخلافه في المقالة
الاولى فانه هناك من حيث الايصال التصوري الثاني ان
البحث عن المفردات في هذه المقالة على سبيل التبعية
بواسطة ان النظر في المقالة الثانية الى القضايا فاجزاؤها

فاجزاؤها مسطورة بالتبع لا بالذات فعلى هذا يكون البحث عن القضايا
ايضا على سبيل التبعية اذ هي اجزاء للقياس لانا نقول على ما ذكرتم
يلزم ان يكون البحث عن القضايا في المقالة الثالثة غير مقصود
بل بالتبع لا في المقالة الثانية ويجوز ان يكون شيء واحد مقصودا
في باب وغير مقصود في اخر ولا محذور في ذلك الثالث انه يمكن
ارجاع البحث عن تلك المفردات الى البحث عن القضايا فان قيل فعلى
هذا يمكن ارجاع البحث عن القضايا الى البحث عن القياس قلنا
لنا باعث على ارجاع البحث عن تلك المفردات الى القضايا او
اي باعث لنا على ارجاع بحث القضايا في المقالة الثانية الى
القياس تامل   الشارح شرع اه واعترض عليه بوجهين
الاول ان هذا غير مطابق للواقع لان المص بعد ما فرغ من القول
الشارح لم يشرع في مباحث الحجة بل شرع في مباحث القضايا
واجيب عنه بوجوه الاول ان يراد بقوله شرع اراد ان يشرع
الثاني انه لما حصل له استعداد الشروع قال شرع تنزيلا له
ان مباحث القضايا من مباحث الحجة فاذا شرع في مباحث القضايا
شرع في مباحث الحجة الرابع ان يقدر المضاف في قوله شرع في
مباحث الحجة اي شرع في مقدمات مباحث الحجة الثاني انه لا

يلزم من الفراغ عن مباحث القول الشارح الشروع في مباحث الحجة فلا
يكون الشرط علة للجزاء واجيب بان هذا الشرط علة مصححة للجزاء ويكون
معنى قوله شرع صح الشروع او يقال المراد باللزوم اعم من ان
يكون لزوما عاديا او ادعائيا وكل واحد منهما متحقق ههنا لان
المص اراد ان يصنف كتابا في هذا الفن ومسائل هذا الفن على
قسمين مثلا فاذا فرغ من احد القسمين لابد وان شرع في القسم
الاخر بناء على زعمه او على العادة   الشارح ولما تعرض
معرفتها الظاهر ان الضمير راجع الى الحجة لا الى مباحث الحجة قيل
يفهم من ظاهر العبارة ان المص بعد ما فرغ من مباحث القول
الشارح شرع اولا في مباحث الحجة ثم لاحظ ان معرفة الحجة
موقوفة على معرفة القضايا فرجع عنها الى مباحث القضايا
قلنا ان اراد بقوله شرع اولا انه جعل اولا مباحث الحجة
جزءا من الكتاب ثم رجع فهو ممنوع بعد ما فرغ ان المراد بقوله
شرع اراد ان يشرع وان اراد انه لاحظ اولا مباحث الحجة
وجعلها حاضرا في الذهن فهو صادق اذ لو لم يلاحظ اولا
مباحث الحجة لم يعلم ان معرفتها موقوفة على معرفة القضايا قيل
في هذا المقام ان توقف معرفتها على معرفة القضايا لا يوجب

يوجب وضع هذه المقالة وترتيبها على هذا النهج قلنا الجواب
يعلم من الحاشية السابقة على انه يمكن ان يكون قوله ورتبها
معطوفا على مجموع الشرط والجزاء او يكون حالا ولما امتنع
واجيب ايضا بان في الشرط مقدمة مطوية وهي ان القضايا مباحث
كثيرة قيل ان كثرة المباحث ايضا لا يوجب وضع هذه المقالة
على انه لو اوجب لكان مدار الامر عليه فلا معنى لجعله مطويا قلنا
الامر كما ذكرت لكن لا يخفى ان الشرط بواسطة هذه المقدمة المطوية
نفسها اقرب بالايجاب ولا باس في كونها مطوية   قدس سره
وهي مباحث الكليات الخمس واعترض عليه ويمكن تقريره بوجهين
الاول انه يفهم منه ان القول الشارح موقوف على مباحث الكليات
الخمس وليس كذلك لان ذات القول الشارح موقوف على ذات
الكليات الخمس لا على مباحثها ويجاب بان معرفة القول الشارح
موقوفة على مباحث الكليات الخمس والمراد بالقول الشارح ههنا
معرفته او يقال ذات القول الشارح على الوجه المعتبر في قانون
الذي هو عمل المنطق موقوف على مباحث الكليات الخمس ويجاب ايضا
بان معرفة اضافة المباحث الى الكليات اضافة الصفة الى الموصوف
ومعنى قوله مباحث الكليات الكليات المبحوث عنها او يقدر مضاف

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

اي موضوعات مباحث الكليات الخمس وقيل يجوز ارجاع الضمير الى
مقدر اي للقول الشارح مبادي يتوقف عليها من حيث الاحوال
وهي الى تلك للاحوال مباحث الكليات الخمس ونوقش بان الاحوال
حال مطلقا الا من حيث انها ثمنه للمبادي ليس نفس المباحث
لان المباحث هي المسايل والاحوال محمولاتها اللهم الا ان يقال
ان الضمير راجع الى مجموع المبادي والاحوال وفيه ان هذا التقدير
تكلف وفهمه من العبارة في غاية الاشكال التقرير الثاني ان
ضمير هي راجع الى المبادي والمبادي ليس مباحث الكليات الخمس
بل نفس الكليات فالحمل باطل ويجاب عنه بتقدير المضاف او
بارتكاب اضافة الصفة الى الموصوف او بمنع رجع الضمير الى المبادي
واعلم ان بعض الافاضل جعل مدار الاعتراض بطلان الحمل
جعل الضمير راجعا الى المبادي واجاب عنه بالجوابين الاولين
وانت خبير بانه لا مدخل لهما في صحة الحمل لان اثبات توقفا
لقول الشارح او موقفه على مباحث الكليات الخمس لا يصح حمل
مباحث الكليات الخمس على المبادي ومنوط منشاءه خلط التقرير
الثاني بالتقرير الاول ومن هذه التقريرات يظهر لك التامل
وجه تقديم مباحث القضايا على مباحث الحجة فاندفع ما قيل
ما يبتنى ان ما صدق القضية عليه مقدم على ما صدق الحجة

الحجة عليه وما كان بصدد تقديمه انما هي مباحث القضايا على مباحث الحجة
فاوجه تقديمها على مباحث الحجة قدس سره لتركب المعرف
منها الضمير راجع الى المضاف المقدر اعني الموضوعات لا الى
المباحث اذ لم يتركب المعرف من مباحث الكليات قبل المتبادر
من العبارة انه يجوز ان يكون النوع والعرض العام جزءا من المعرف
مع انه ليس بجايز قلنا لا نم ذلك لانا اذا اطلقنا الحجة مركبة من القضايا
لا يفهم منه ان الحجة تتركب من جميع القضايا فلذا لا يفهم من قول المعرف
يتركب من الكليات الخمس انه لابد ان يتركب من جميع الكليات الخمس
والجواب على تقدير التسليم انه يقال يجوز ان يقع العرض العام
جزءا المعرف كما صرح به قدس سره والنوع ايضا يجوز ان يكون
جزءا من المعرف كتعريف الروحي بانسان كذا على ان المراد بالمعرف
بقولهم ان النوع لا يجوز ان يكون جزءا من المعرف المعرف الحقيقي و
المراد من المعرف في قوله قدس سره لتركب المعرف ههنا اعم من الحقيقي
والاعتباري ولا شك ان تعريف الصنف اعتباري فلا بد خل
في حكمهم الشارح واقسامها الاولية قيل ان المصنف
المعتزلة بذكر الاقسام الاولية مع انه ذكر الاقسام الثانوية مثل تقسيم
الشرطية الى المنفصلة والمتصلة واجيب بانه يمكن ان يراد بالاولية

فى عبارة المص الذاتية اي ما لا يكون بالعرض فيدخل فيها الاقسام
باسرها فلا اشكال لكن هذا مخالف لما حمله الشارح واما الجواب
المطابق لما حمله الشارح فهو انه ذكر الاقسام الثانوية فى المقدمة
على سبيل التبعية وتوضيحه بان كثيرا من الاغراض متعلق بالاتصال
والانفصال فكيف يكون ذكره غير مقصود ودفع بان غير مقصودية
ذكره فى المقدمة لا يدل على ان ذكره غير مقصود فى هذا الفن نعم لو لم
يذكر فى غير المقدمة يرد المناقشة وانما فسر الشارح الاقسام الاولية
بما فسر لئلا تحمل الاولية على الذاتية فى مقابل العرضية ولئلا يتوهم ان
الاولية ليس على معناه بل يجب ان يغير عن معناه كما ان الثانوية ليس
على معناه بل غير عن معناه وجعل شاملا للاقسام الثالثة ايضا
وايضا فى هذا التغيير اشعار الى ان هذه الاقسام حصلت
اوليه بالتقسيم لا انها يجب ان يكون اولية بحسب الامر
الشارح فان القضية يعنى انما كانت المقدمة فى الاقسام الاولية
لان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية والمقدمة فى الحملية والشرطية
فيكون المقدمة فى الاقسام الاولية قيل انما صار هذه الاقسام اقساما
اولية لان العقل اذا لاحظ القضية تقسم اولا الى الحملية والشرطية
ثم الى الباقى واعترض عليه بانا لا نم ان العقل اذا لاحظ تقسم اولا الى

الحملية والشرطية بل يمكن تقسيمها اولا الى الايجاب والسلب ثم الى الحملية
والشرطية لكن على ما حققه الفاضل التفتازاني لم يرد هذا الاشكال
لانه قال ليس للايجاب معنى كلي شامل للايجاب الحملي والشرطي لان
الايجاب فى الحملية بمعنى وفى الشرطية بمعنى لغو وان كان كلامه ممنوعا
وبعضهم فسر الاقسام الاولية بالتى وقعت فى تقسيم العموم وهو بعيد
كما لا يخفى الشارح والشرطية الى لزومية واتفاقية قيل ظاهر
[illegible] يوهم ان اللزومية والاتفاقية اقسام اولية للشرطية مع ان
ذلك ليس كذلك قلنا كلام الشارح صريح فى ان اللزومية والاتفاقية
اقسام اولية للشرطية وذلك كذلك لانه فسر الاقسام الاولية بالتى حصلت
بحسب القسمة الاولى وهو جعل اللزومية والاتفاقية اقساما اولية للشرطية
وا[illegible] المصاف اقساما غير اولية للشرطية ولا باس الشارح
[illegible] اقسام الحملية والشرطية هى اقسام القضية قيل هذا بناء على ان قسم
قسم الشئ قسم لذلك الشئ البتة مع انه كذا ليس كذلك فانا اذا قسمنا
الجنس الى الحيوان وغيره ثم قسمنا الحيوان الى الانسان وغيره فيكون
الانسان قسما من الحيوان مع انه لا يكون قسما من الجنس قلنا هذا
ليس بمستقيم لان التقسيم هو ضم القيود المخالفة او المتباينة على المقسم
وههنا ليس كذلك وهو ظاهر الشارح بل اقسام ثانية قيل اللزومية

والاتفاقية اقسام ثالثة للحقيقية لان الحقيقية تنقسم اولاً الى الشرطية والشرطية
الى المتصلة والمنفصلة والمتصلة الى اللزومية والاتفاقية قلنا لا نسلم ذلك وسنه
ما مر من ان الشارح جعل اللزومية والاتفاقية اقساماً اولية للشرطية
فساق الكلام على طبق ما فعله واما الجواب على تقدير التسليم فهو انه
اراد بالثانية ما يقابل الاولية كما اطلقوا المعقولات الثانية على ما يقابل
الاولية فيندرج فيه الثالثة وغيرها والسر في ان الشارح لم يجعل اللزومية
والاتفاقية اقساماً اولية للشرطية مع انه لم يجعل المتصلة والمنفصلة
اقساماً اولية للشرطية هو انه اشار الى ان المراد بالاقسام الاولية
الحاصلة بحسب القسمة الاولى وان لم تكن مطابقة لما في نفس الامر كما اشار
ايضا بقوله اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى قدس سره أخذ ذلك
الخ يليق في حاصل كلامه قدس سره ان في التعريف يحصل الاكتساب
ومن التقسيم المذكور يحصل زيادة الاكتساب وزيادة الاكتساب
لما حصل الاكتساب فكان التقسيم المذكور يحصل حاصل الاكتساب
فكانه من تتمة التعريف فيل الاقسام الثانية ايضا موجبة لزيادة
الاكتساب فيكون من تتمة التعريف قلنا الاقسام الثانية موجبة
زيادة الاكتساف في مقسمها لا لزيادة اكتساف مقسم مقسمها اعني الحقيقية
لان تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة موجب لزيادة اكتساف

اكتساف الشرطية لا لزيادة اكتساف الحقيقية لان المراد بزيادة الاكتساف
اي يكون بالذات اي بغير واسطة وبقي ههنا شيء وهو انه لا شك ان للتقسيم
بالاقسام الثانية دخلا في زيادة اكتساف مقسم مقسمها فلم لم يجعل
من تتمة التعريف قدس سره وسيعين الاقسام الخ قيل لا دخل
لهذا القول في كون التقسيم المذكور من تتمة التعريف بل يدل على ان لا يكون
التقسيم بالاقسام الاولية من تتمة التعريف لانه يكون المقصود التعيين لا
زيادة الاكتساف ولو كان التعيين موجبا لكون التقسيم بالاقسام
الاولية من تتمة التعريف لم يلزم ان يكون التقسيم بالاقسام الثانية ايضا
من تتمة التعريف اذ كل تقسيم من التقسيمات يعني الاقسام التي يراد بيان
احوالها اللهم الا ان يقال ان التعيين لما كان له دخل في زيادة الاكتساف
ذكر انه دخل في كون التقسيم المذكور من تتمة التعريف فتامل
الشارح في القضية قول يصح الخ قيل هذا التعريف يصدق على الاقيسة مع
انها لم تكن قضية واجيب بان المراد بالقول القول الواحد وفيه ان هذا
الجواب انما يتم اذا كان هنا قرينة دالة على ان المراد بالقول القول
الواحد لان القول كما يطلق على الواحد يطلق على المتعدد والمتبادر
من اللفظ معناه الاعم ويجب في التعريف حمل اللفظ على المعنى المتبادر الا
مع القرينة الصارفة عنه ولا يجوز في التعريف حمل اللفظ على المعنى الغير

المتبادر وقيل القول مشترك بين المركب اللفظي والمركب العقلي واللفظ
المشترك لا يجوز ان يوخذ في التعريف لما بين واجيب بان اللفظ
المشترك لا يجوز ان يوخذ في التعريف اذا لم يكن مجموع المعاني مقصودا
وههنا يجوز ان يكون مجموع معنيي القول مقصودا فيجوز اخذه
في التعريف وفيه انهم سدوا باب ايراد اللفظ المشترك بدون
القرينة في التعريف وان كان يجوز ان يقصد مجموع المعاني خوفا
للالتباس وتحير النفس وقال بعضهم ان ههنا قرينة دالة على ان
المراد بالقول المركب اللفظي وهي لفظ القائل ورد بانه وان كان
ههنا قرينة دالة على ان المراد بالقول المركب اللفظي لكن ههنا ايضا
قرينة دالة على ان المراد بالقول المركب العقلي وهي المعنى والمقام
فان المقام مقام الموصل والموصل هو المعنى لا اللفظ واجيب
بان القرينة الاولى اقوى من الثانية لان القرينة الاولى بحسب
العبارة والثانية بحسب المعنى وما يفهم بحسب العبارة اقوى مما يفهم
معنى وفيه انا لا نم ذلك اذ كم من قرينة بحسب المقام كان اقوى
مما يفهم بحسب العبارة اذ كثير من العبارة لا يحمل على المعنى الظاهر بواسطة
المقام الدال على خلافه وقوله لقائله قيل ان لفظ القائل مستدرك
واجيب عنه بانه انما ذكر ليجعل الصدق صفة له اذ لو لم يذكر

يذكر لفظ القائل وجعل الصدق صفة للقول او القضية يلزم الدور
ويعني لزوم الدور ياتي بعيد هذا وفيه انه لا تاثير لكون الصدق
صفة للقائل في دفع لزوم الدور كما يظهر بالتامل والاظهر ان يبني
هذا الجواب على ان يكون الضمير الذي في قوله انه صادق راجعا
الى القائل وح يلزم تفكيك الضمير تامل وقيل في دفع هذا الاستدراك
ان المص ذكر هذا ليكون اشارة الى ان المراد بالقضية القضية
[illegible] فقط حتى يصح جعل القياس الشعري قسما للقياس
المطلق وفيه بحث اذ لا يلزم من جهة كون القياس الشعري
قسما للقياس المطلق جعل تعريف القضية بحيث يكون شاملا
لاجزاء القياس الشعري اذ جعله قسما من القياس المطلق
ليس من حيث انه قياس في الحقيقة بل من حيث ان الفائدة التي
تحصل من القياس الحقيقي اعني الترغيب والترهيب تحصل منه ايضا
وقيل ولكن في الجواب ان يقال انما ذكر لفظ القائل ليخرج عن
التعريف مثل قام ابوه في قولنا زيد قام ابوه مع انه لم يطلق
عليه القضية او يقال انما ذكر ليحسن قوله صادق او كاذب اذ
لو لم يذكر لفهم ان القضية بالنظر الى ذاتها اما صادقة او كاذبة
فيلزم المخالفة بين هذا الكلام وبين الكلام السابق اذ قد سبق

ف

ان الخبر بالنظر الى انه محتمل الصدق والكذب فان قيل لم لم يقل صادق
وكاذب بالواو كما قيل فيما قبل حتى لم يحتج الى ذكر القائل
قلنا انما قال صادق او كاذب لئلا يرد عليه النقوض المذكورة
فيما سبق ولا يحتاج الى التاويلات المذكورة هناك ولكونه يقال
ان الصدق والكذب صفتان للنسبة الايقاعية والانتزاعية
عند البعض وعند بعض آخر صفتان للوقوع واللاوقوع
وعلى التقديرين فلو لم يذكر لفظ القائل يلزم ان يكون في كل
قضية قضايا كثيرة مثلا على تقدير ان يكون صفة للوقوع
يصدق على مجموع المحكوم عليه والوقوع انه قول يصح ان يقال
انه صادق او كاذب وقس عليه الباقي ولو قال القائل باعتباره
فقط انه صادق او كاذب ما مل قوله صادق وههنا اعتراض مشهور
وهو لزوم الدور وذلك لان القضية والخبر مترادفان وقد عرف
الصدق بمطابقة الخبر ولو عرف القضية التي هي مرادفة للخبر بالصدق
يلزم الدور واجيب بان القضية والخبر ليسا بمترادفين اذ الخبر
يطلق على قام ابوه في قولنا زيد قام ابوه ولا يطلق عليه القضية
وعلى تقدير التسليم لا يلزم الدور لما صرح قدس سره في باب التصورات
في حل كتب التمام الجزئي من ان لزوم الدور انما يرد على من

فسر الصدق بمطابقة الخبر واما اذا فسر بمطابقة النسبة الايقاعية
للواقع فلا ورود له اصلا الشارح فالقول الى قوله
جنس قيل ما ذكره الشارح في تعريفات الكليات الخمس من انها
رسوم لجواز ان يكون لها مفهومات يكون هذه التعريفات
عرضيات بالنسبة اليها يجري في تعريف القضية ايضا فجاز
ان يكون لها مفهوم يكون هذا التعريف بالقياس اليه عرضيا
فمن اين يحكم بكونه جنسا قلنا الشارح في موضع ذكر هذا
الوجه نقله لكلام المص ذكر بطلانه ايضا حيث قال وهو اي
هذا الوجه بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان
غير تلك المفهومات فكيف يكون اي تلك التعريفات حدودا
انتهى كلامه على انه يمكن ان يراد بالجنس ههنا الامر العام لا المعنى
المصطلح قوله يلزم اعتبار العرض العام في التعريف مع ان المص
لم يقل بذلك قلنا هذا التعريف منقول من القوم فيمكن ان
يكون قوله جنس قولا منه بلسانهم فلا اعتراض عليه وهم صرحوا
بجواز التعريف بالعرض العام كما صرح قدس سره بذلك
الشارح قوله يصح ان يقال له قيل لا شك ان هذا القول البين

المعاني المفردة فكيف يكون فصلا وما يقال من ان اطلاق الفصل
على هذا المركب ليس بالحقيقة لان الفصل انما هو في الماهية الحقيقية
لا الاعتبارية بل بالمجاز ففيه نظر فان التعريف الذي ذكره الشارح
للفصل كما يشمل اجزاء الماهيات الحقيقية كذلك يشمل اجزاء الماهيات
الاعتبارية ولو كان الفصل مخصوصا بالقسم الاول لما صح التعريف
على الوجه الاعم ويمكن ان يقال ان المراد من الفصل ههنا الامر
المميز لا المعنى المصطلح فلا يلزم ان يكون مفردا اصلا والحق في الجواب
ان يقال ان الفصل بالحقيقة كما يكون في المعاني المفردة كذلك
يكون بالحقيقة في المعاني المركبة واما المص فانما ذكر ما كان في المعاني
المفردة وقاس عليه ما كان في المعاني المركبة ومثل هذا كثير فيما
بينهم قدس سره يعني ان القضية الخ قيل اراد الشارح قدس
سره انه اذا كان في كلام الشارح ايهام على خلاف المقصود
نقول يعني ويصرح مراده والايهام هو ان يفهم من كلام الشارح
ان للقول والقضية مفهوما كليا صادقا على المعقول والملفوظ
مع انه ليس كذلك فصرح قدس سره مراده ورفع هذا الايهام
قدس سره اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وههنا احتمالات
لغيرهما ان يكون اطلاق القضية عليهما بالمجاز او بالمجاز في المعقولة

المعقولة والحقيقة في الملفوظة او يكون اطلاق القضية على المعنى
بالحقيقة واطلاق القول على المعنى بالمجاز او بالعكس او يكون
اطلاق القضية على المعقولة بالحقيقة وعلى الملفوظة بالمجاز واطلاق
القول بالعكس او بالعكس او يكون اطلاق القضية عليهما بالاشتراك
واطلاق القول عليهما بالحقيقة والمجاز او بالعكس الى غير ذلك من
الاحتمالات قدس سره فسميت الخ المجاز ههنا يمكن
ان يكون في النسبة اي نسبة القضية الى اللفظ مجاز ويمكن ان يكون
في الطرف فيكون معنى قولنا هذا اللفظ قضية ان معناه قضية
فعلى الاول عدلت القضية عن كونه صفة للمعنى وصارت صفة للفظ
وعلى الثاني صفة للمعنى لكن اريد باللفظ معناه قدس سره
ولكنك القول الخ قيل المناسب على ما فهم من قوله لذلك ان يذكر
بعد قوله يطلق على الملفوظ والمعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز والثاني اولى اذ يترك قوله يطلق على الملفوظ والمعقول
ههنا ليس اطلاق القول كاطلاق القضية في جميع ما سبق لان
الاولى ان تطلق القول عليها الملفوظ بالحقيقة وعلى المعقول
بالمجاز فالامر المشترك بين القضية والقول هو انهما يطلقان على
الملفوظ والمعقول وهو مذكور في كلامه قدس سره

قدس سره والحكم فيقال لم يذكر الجزء الثالث من القضية وهو النسبة
الحكمية قلنا لما لم يكن جزئية النسبة للقضية كجزئية المحكوم عليه وبه
والحكم للقضية ذكرها ضمنا لان متعلق الحكم اعني الوقوع وهو ان
النسبة واقعة فيكون الوقوع شاملا للنسبة الحكمية ولهذا جعل
بعض المنطقيين اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والحكم لانه اذا
قيل زيد جسم يكون معناه بالفارسية زيد هست جسم فلا
يزيد اجزاء القضية بحسب اللفظ على ثلثة لكن بتدقيق النظر يعلم ان
قولنا هست مشتمل على شيئين احدهما هستي والثاني الوقوع
وبقي هيهنا شي وهو انا اذا قلنا زيد موجود يكون معناه بالفارسية
زيد هست ولذا اذا قلنا زيد ضرب معناه زيد زد فيكون
اجزاء مثل هذه القضايا بتدقيق النظر ايضا ثلثة تامل قوله
قدس سره فهذه المعلومات من حيث انها الخ قيل انما قيد
بهذا القيد لان تلك المعلومات لا من هذه الحيثية ليست بقضية
مثلا زيد الموجود في نفس الامر والقيام الذي هو صفة له في
نفس الامر والوقوع الذي في نفس الامر ليست بقضية من حيث
انها حاصلة في نفس الامر بل انما تصير قضية اذا حصلت في الذهن
اذ لو كانت تلك المعلومات من حيث انها حاصلة في نفس الامر

الامر قضية لم تتصف القضية بالمطابقة واللامطابقة اذ ليس
هناك الا شي واحد والمطابقة بين الشيئين واعترض عليه بانه
يلزم من هذا القيد ان لا يكون فرق بين القضية المعقولة التي هي
المعلومة وبين العلم بها لا بالذات ولا بالاعتبار على راي من
قال ان العلم بالاشياء حصولها بذواتها في الذهن لان العلم
على هذا الراي ممتاز عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه فاذا
كان المعلوم بهذا الاعتبار قضية لزم ان لا يكون بين هذا العلم
والمعلوم فرق واجيب بان وجه التغاير بين العلم والمعلوم
على هذا المذهب غير منحصر في هذا حتى يلزم اتحاد العلم والمعلوم
في القضية من كل وجه لانه يجوز ان يقال ان الشي من حيث انه
انكشاف نفسه علم ومن حيث انه منكشف عند العقل
معلوم وفيه انه يمكن ان يقرر الاعتراض بطريق الالزام
بان يقال ان من قال ان العلم بالاشياء حصولها بذواتها
في الذهن جعل امتياز هذا العلم عن المعلوم باعتبار انه
حاصل فيه فاذا كان المعلوم بهذا الاعتبار قضية لزم ان
لا يكون بين هذا العلم والمعلوم فرق والامتياز من هذه الجهة
التي جعل هذا القائل بانه الامتياز نعم لا يكون هذا الجواب

في مقابله اذ حصول الاثبات من جهة اخرى لا بغيره قدس
سره وقد يطلق التصديق الخ غرضه قدس سره ان اطلاق التصديق
بمعنى المصدق به على القضيه من جهة ان التصديق يتعلق بالقضيه
في الجمله ولا شك ان هذه مصححة للاطلاق وليس غرضه ان هذا
الاطلاق وقع من الحكيم او غيره مع ان هذه الجهة مصححة لاطلاق
الحكيم التصديق بهذا المعنى على القضيه فلا يرد ما قيل ان التصديق
به على مذهب الحكيم هو الوقوع او اللاوقوع لا القضيه فالتصديق
بهذا المعنى على مذهب الحكيم لا يجوز اطلاقه على القضيه وانما
اورد ما يطرق الحصر لان جهة الاطلاق تتقوى به فلا يرد ما
قيل انه لا مدخل للحصر المستفاد من الدليل في اثبات المدعي
اذ يكفي ان يقال يطلق التصديق بالمعنى المذكور على القضيه
لان التصديق يتعلق بها الشارح اما ان يحل بطرفيها
الخ المراد بالمفرد اعم من ان يكون مفردا بالفعل او بالقوه
كما صرح لوهم بقيد بقوله بطرفيها لا يتوهم ان القضيه التي
تكون في اطرافها قيود لم تحل الى مفردين بل اكثر ففائدة القيد
ما قال بعض الافاضل من ان الانحلال وصف للطرفين اولا
وبالذات لانه ارتفاع القيد والربط والربط انما هو للاحد

لاحد الطرفين بالآخر لان النسبة ترتبط احدهما بالآخر فبارتفاع
النسبة ينفك احدهما عن الاخر فاضاف الوصف الى موصوفه
حيث قال بطرفيها ان تحل القضيه بواسطة انحلال طرفيها
الى مفردين واعترض عليه حيث قيل ان ما يفهم من الدليل
ان الانحلال صفة للربط الذي هو الوقوع للطرفين على ان
المدعي مخالف لما سيحققه قدس سره من ان الانحلال بطلان
صورة القضيه وانفكاك اجزائها وفيه نظر لانه لا يلزم من
تفسيره قدس سره الانحلال ببطلان صورة القضيه و
انفكاك اجزائها ان لا يكون الانحلال صفة للطرفين اولا
وبالذات تامل ولا يرد ايضا ما قيل انه يلزم ان تكون القضيه
التي احد طرفيها مفردا والاخر غير مفرد شرطية مع انها ليست
كذلك لان هذه القضيه داخلة في الحملية لان الطرف
الذي فرض انه غير مفرد مفرد لان المراد بالمفرد اعم
من ان يكون مفردا بالفعل او بالقوة وهو مفرد بالقوة
قدس سره لا بد فيها الخ اعترض عليه انه يفهم من
طرفيه القضيه للحكم ان المراد به الوقوع ويؤيده قوله فيما
بعد والحكم الذي به يرتبط فلا يلائمه قوله لانه المحتمل

نح لانه يفهم من عبارته الحصر ظاهرا مع انه قدس سره صرح في شرح
المفتاح بان المحتمل للصدق والكذب وان كان بمعنى الايقاع
والانتزاع مصحح لان يكون الحكم جزا من القضيه وان كان نح
بمعنى الوقوع واللاوقوع واشتهر بانه لا دخل لادعاء الحصر
في الاعتراض لانه يكفي ان يقال فلا يلايمه قوله لانه المحتمل
للصدق والكذب لان الحكم المحتمل للصدق والكذب هو
بمعنى الايقاع والانتزاع فلا يكون علة لكون الحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع جزا من القضيه ولا يحتاج الى ادعاء الحصر وله
يناسب تقدير المضاف حيث يحتمل ان في قوله لا بد فيها
مضافا محذوفا اى في تحققها وح لا يلزم ان يكون الحكم جزا
لها لانه مناف للغرض لان الغرض ان القضيه مركبة من الحكم
وغيره تامل   قدس سره من المحكوم عليه وبه المحكوم عليه
والمحكوم به كما يشمل اطراف الحمليه يشمل اطراف الشرطية ايضا
يعني كما يشمل للموضوع والمحمول يشمل للمقدم والتالي ايضا
فالمعنى المحض باطراف الحملية هو الموضوع والمحمول والمعنى
المحض باطراف الشرطية هو المقدم والتالي فلا حاجة
الى التكلف بان المراد بهما الطرفان مع ان قول الشارح طرفا القضيه

القضيه هما المحكوم عليه والمحكوم به يا اى ذلك   قدس سره
فيهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضيه والحكم الذي ح
يعني ان القضيه لما كانت مركبة من الحكم الذي يتصف بكون القضيه
به بالفعل ومن المحكوم عليه وبه الذي يتصف بكون القضيه به
بالقوة كان المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضيه والحكم بمنزلة الصورة
لها   الشارح ومعنى الاخلال بها ان يحذف ح بغير الاخلال
بالحذف بغير اللازم كتعريف الدلالة بالفهم وغرض الشارح
منه ان الاخلال يعرف منه في الجملة اذ يقال ان في الكلام
محذوفا اي ان يحذف الادوات مثلا فح لا يرد ما قيل ان الحذف
لم يكن صفة للقضيه ولا لطرفيها وظاهر ان الاخلال صفة لها
وكيف يصح تعريف الاخلال بالحذف ولا ان ما ذكره من معنى
الاخلال لا يتصور في القضيه المعقولة ولا ان اصلا الارتباط
لازم لانه اما ان يقال ان قولنا زيد كاتب مع الاعراب بدون
لفظ هو لا يكون مربوطا فلزم وجود الاخلال هناك مع ان
ذلك ليس كذلك واما ان يقال انه مربوط فلزم الاخلال بمعنى
الاخلال لانه لا يتحقق لانا نختار انه مربوط قوله فلزم وجود
الاخلال هناك قلنا ممنوع ح لكن نفي ههنا شي وهو ان النظ

ان يقال ان يحذف الاداة لئلا يتوهم انه لابد في كل قضية من ادوات
مع انه ليس كذلك ولابد فع هذا الوهم بان يقال انما اتى بلفظ
الجمع باعتبار المواد   الشارح فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها
بان احدهما هو الاخر فقد يختلف بان غرض الشارح رحمه الله ان
الحملية الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتحاد في الحملية ح بمعنى الاتحاد
في الحملية في قولنا ضرب زيد يعني ان زيدا متحد مع الشخص الذي
صدر عنه الضرب   الشارح فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة
ح فقيل هذا صريح في ان الرابطة في قولنا زيد هو قائم هي لفظة
هو ولو كان المراد كذلك لزم ان يكون قولنا زيد قائم مع الاعراب
بلا ربطة وزيد هو قائم بلا اعراب مربوطا مع ان ذلك ليس
كذلك قلنا اذا كان مراد الشارح من تفسير الاخلال ما ذكرنا
لا يرد هذا الاعتراض لكن لابد من تحقيق ذلك فاعلم ان الدال
على الربط في القضية يختلف بحسب اختلاف اللغات وبحسب
اختلاف المواد فالاخلال بكل قضية يتحقق بعد حذف جميع
ما يدل على الربط في تلك القضية مثلا اذا قلنا زيد هو قائم
فمن جعل الدال على الربط في تلك القضية لفظة هو يجعلها دالة
اعم من ان يكون مذكورة او منوية فالاخلال بتلك القضية يتحقق بان

لا يكون لفظة هو مذكورة ولا منوية فاذا قلنا زيد كاتب بدون
لفظة هو فان قصد به القضية ح لفظة هو منوية وان لم يكن منوية
لم يكن ذلك القول قضية على رايه ولو يؤيده ما قلنا بطريق التعداد
زيد كاتب مع الاعراب بدون لفظة هو مذكورة ومنوية فانه
لا يكون قضية ح اما غايتهما في الباب ان يكون الحركة الاعرابية او
ما يجري مجراها لا مطلقا بل في المعربات شرطا لكون لفظة هو
دالة على الربط عند هذا القائل ح لا يلزم عليه ان يكون قولنا
زيد هو كاتب بلا اعراب قضية هذا لكن يرد على من يجعل لفظة
هو دالة على الربط ايرادات لا يليق ذكرها في هذا المختصر
فمن اراد ان يطلع على بعضها فليطالع شرح المطالع بحث الرابطة
قدس سره كلمة ليس لرفع النسبة ح هذا الكلام مع
ملاحظة قوله قدس سره في مجموعهما يدل ح صريح في ان غرضه قدس
سره ليس ان ليس لرفع النسبة الايجابية في القضية السالبة بل
غرضه قدس سره ان ليس في اصل الوضع لرفع النسبة الايجابية
واما في القضية السالبة فمجموع ليس هو يدل على النسبة السلبية
وليس لليس وحدة دلالة على هذا المعنى فلا يرد ما قيل ان كلامه
قدس سره يدل على ان كلمة ليس في القضية السالبة انما هي لرفع

الوقوع وهو غير ظاهر الشارح وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية قوله فينتقض بقولنا ان جاء زيد فاكرمه لان الجزاء
في تلك القضية ليس بقضية لانه انشاء وتقدير مقول في هذا
المقام لا يكون موجها لان الكلام مربوط بدونه فارتكاب
تقديره امر عبث لا يقال هذا القول ليس بقضية لان التالي
فيه انشاء بل بمجرد الاعتبار لانا نقول المعنى المعتبر في الاتصال
حاصل في هذا القول ولا تفاوت بينه وبين قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود في هذا المعنى ولا تأثير لانشائية
التالي في هذا المعنى الشارح فانه اذا حذف ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة يبقى لفظ كان
اما لها دخل في الاتصال او لا فعلى الاول يجب ذكرها في حذف
الادوات وعلى الثاني يجب ذكرها في الباقي بان يقال بقي
كانت الشمس طالعة واجيب بانه لا دخل لها في الاتصال وانما
ذكرت لباعث لفظي هو ان حرف الشرط لا يدخل الا على الفعل
ولهذا لم يذكر في المقدم اذا كان جملة فعلية مثل ان دخل في
الدار فاكرمه للاستغناء ولهذا لم يذكر في الباقي انتهى كلامه
وفيه بحث اذ ايراد الفعل ليس لباعث لفظي بل للمعنى المخصوص

المخصوص الذي لا بد في الشرطية على ما لا يخفى على المتأمل على ان هذه
النكتة لا تجري في قوله اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لان لفظ اما لا يجب ان تدخل على الفعل فلا بد ان يذكر قوله
ان يكون في الباقي ان لم يكن له دخل في الاتصال وان
يذكر في حذف الادوات ان كان له دخل في الانفصال قوله
قولنا اذا حذف ادوات الاتصال يعني الادوات الدالة على
العلاقة الحكمية الاتصالية وانما قيد بذلك لانه لو لم يقيد
بهذا القيد لانتقض تعريف الحملية عكسا والشرطية طردا بقولنا
ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا اكرم لانه اذا حذف الادوات
كلها وهي هو يوجب وقلنا ان بقي زيد عالم زيد مكرم وهما قضيتان
بخلاف ما اذا حذف الادوات الدالة على العلاقة الحكمية الاتصالية
وهي هو يوجب بقي ان زيدا عالم ان زيدا اكرم وهما ليستا قضيتين
بل مفردين لان ان مع الاسم والخبر في قوة المفرد واعترض بان
هذا التركيب غير مستقيم لان ان لا تقع في صدر الكلام بل ابدا
معمول لشيء آخر واجيب عنه بان النظر في الالفاظ ليس من وظيفة
هذا الفن فانا لو اعتبرنا بالعربية لورد النقض بمثل ان يقال
انك زيد عالم لست موجب انت له مكرمت فلا اعتداد بالعجم

صحح اللفظ لكن لا يخلو هذا الجواب عن سماجة لانه على تقدير ان
النظر في الالفاظ ليس من وظايف هذا الفن ~~فانا والعبرة~~
~~بالعاربية~~ لكن لا بد لتفهيم المعاني من ايراد تراكيب صحيحة ويمكن
ان يجاب بانه يجوز ان يقرا احدهما بالكسر والاخر بالفتح
بان يقال ان زيدًا عالم هو يوجب ان زيدًا مكرم وفي قولنا
لانه اذا حذف الادوات كلها الى قولنا وهما قضيتان تحت
لانه على تقدير حذف الادوات كلها حذف الاداة التي
في زيد عالم والاداة التي في زيد مكرم فلا شيء قضيتان هذا
وبهذا يظهر فايدة تقييد الادوات بالقيد المذكور لانها لو لم
تقيد بل اطلقت لحذف الادوات التي في مقدم الشرطية والاداة
التي في تاليها عند حذف الادوات المطلقة فلا شيء في الشرطية
بعد التحليل قضيتان لكن لا يخفى ان المتبادر من الاداة في هذا
المقام هو اداة الشرط لا مطلقا حتى يشمل ادوات الاطراف
فحذفت عند حذف الادوات هذا والحق ان النقض بالقضيتا
المذكورة على تعريفي الشرطية والحملية غير وارد وان لم تقيد الادوات
بالقيد المذكور لان كلامنا هنا في المحكوم عليه وبه حيث قلنا القضية
لا بد فيها من المحكوم عليه وبه وظاهر ان زيدًا عالم وزيد مكرم ليسا

ليسا بمحكوم عليه وبه بل المحكوم عليه هو ان زيدًا عالم والمحكوم
هو ان زيدًا مكرم وهما ليسا بقضيتين بل مفردان لان ان مع
الاسم والخبر في قوة المفرد كما مر   الشارح فقول
المراد بالمفرد الخ انما لم يجعل المفرد في مقابلة القضية وان كان
يندفع به النقض الاول لان اطراف القضية المذكورة وليست
بقضية لان الجزء الاول مركب تقييدي لان المفرد في مقابلة
القضية لم يستعمل فيما بينهم وايضا لم يندفع به النقوض الباقية
وهو ظاهر ولم يجعل ايضا في مقابلة الجملة وان كان مستعملا
فيما بينهم ويندفع به ايضا النقض الاول لانه لا يندفع به النقوض
الباقية فجعل المفرد في مقابلة المركب لانه هو المتبادر فيما بينهم
وعمم المفرد من ان يكون مفردًا بالفعل او بالقوة ليندفع النقوض
المذكورة كلها وليس غرضه ان المفرد بالفعل اذا كان مرادًا
لا يكون المفرد بالقوة مرادًا او بالعكس كما يفهمه لفظ او بل
غرضه ان المراد هو المفهوم المردد سواء تحقق في ضمن المفرد بالفعل
او تحقق في ضمن المفرد بالقوة تامل وانما لم يقل المراد بالمفرد المفرد
بالقوة وان كان يشمل ما يكون مفردًا بالفعل لانه لو قال
ذلك لامكن ان يتوهم ان المراد من المفرد بالقوة ما لا يكون مفردًا

بالفعل مع انه ليس كذلك   بل لانه تحقق هذه القضية قبل
يرد عليه انه عبر عن المقدم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود بكلمة هذه وعن التالي بكلمة تلك وهو غير جايز لانهما
مفردان وسيحقق قدس سره انه لا يمكن التعبير عنهما بالمفردين
لان اطراف الشرطية ملحوظة مفصلة ولا شبهة انه لا يمكن
الملاحظة المفصلية بالمفرد انتهى كلامه هذا الكلام حق اللهم ان
يقال انه يمكن ان يكون لقوله ان تحقق دخل في مفهوم المعبر به
لانه به يصح التعبير عن مقدم الشرطية بكلمة هذه وعن تاليها
بكلمة تلك ولهذا لا يصح التعبير عن الشرطية بقوله هذه القضية
تلك القضية وان كانت بحسب الظاهر لفظ هذه اشارة
الى المقدم ولفظ تلك الى التالي   الشارح ولا خفاء في امكان
ان يعبر عنه يفهم من كلامه ان المانع عن تعبير اطراف الشرطية بالمفرد
هو وجود الاداة ولما لم يكن الاداة بعد التحليل فيمكن التعبير
بالمفرد لكن ما صرح السيد قدس سره من ان المانع عن تعبير اطراف
الشرطية بالمفرد هو التفصيل المعتبر في اطراف الشرطية بعد التحليل
يندفع هذا الاعتراض وايضا التحليل الى ما منه التركيب ولا يخفى
ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا كذلك

كذلك فلا يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد التحليل ايضا اللهم الا ان
يقال لفظ ما في قوله ما منه التركيب عبارة عن الاجزاء المعلومة
المادية والتفصيل ليس منها فلا يبقى بعد التحليل ويؤيده قوله
قدس سره ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء
المادية   الشارح فالاولى اه انما قال فالاولى ولم يقل فا
لصواب لانه يفهم من كلامه قدس سره ان ملاحظة الارتباط معتبر في
طرفي الحملية حين التعبير بالمفردين وهو قوله قدس سره عرف ان كل
حملية على ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان
الشرطية لا يمكن فيها ذلك وح لا يصدق تعريف الحملية على الشرطية
تامل   الشارح وهو ليس بصواب اه قيل من قال القضية
ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية على ان يكون مراده
بالقضية ما ليس بمفرد اعم من ان يكون مفردا بالفعل او بالقوة
فح لا يرد عليه شيء من النقوض المذكورة لان اطراف القضايا
المذكورة في النقوض مفردات بالقوة كما لا يكون قضايا
بالمعنى المذكور فلا يصدق تعريف الشرطية عليها وايضا لا يرد
النقض باطراف الشرطية لانها قضايا بالمعنى المذكور لانها ليست
مفردات لا بالفعل ولا بالقوة لكن ح لا يلايم قوله لئلا يرد عليه

مثل قولنا زيد ابوه قايم لان ابوه قايم مفرد بالمعنى المذكور وهو
ظاهر وايضا يرد عليه ما حقق الشارح بقوله ولا خفاء في امكان
ان يجري لكن هذا مدفوع بما قلنا عليه لكن يتجه انه ح يكون قيد
الانحلال زايدا لا طايل تحته وهو ظ وقيل ايضا يمكن ان يكون
مراده بالقضية القضية بالقوة القريبة من الفعل ولا شك ان اطراف
القضايا المذكورة في النقوض ليست بقضايا بهذا المعنى وان
اطراف الشرطية قضايا بهذا المعنى لكن ح لا يلايم ايضا قوله بلا
يرد عليه لان قوله ابوه قايم ليس بقضية بهذا المعنى لانه ليس بقضية
بالقوة القريبة من الفعل الشارح واما ما بيناه فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها قبل عند التركيب كان الارتباط الحكمي
بين الطرفين وعند التحليل لا يكون فما معنى لقوله انحلال القضية
الى ما منه تركيبها ويمكن ان يقال ان معنى قوله انحلال القضية ح
ان عند التحليل لا يوجد امر زايد واجيب عنه ايضا بان المراد بكلمة
ما بقوله ما منه تركيبها الاجزاء المادية ومثل هذا شايع كما يقال
السرير مركب من كذا وكذا ولا يعد منه ما هو بمنزلة الصورة من الهيئة
المخصوصة قدس سره فلا يبقى الا الاجزاء المادية
يفهم من هذه العبارة ان النسبة الحكمية من الاجزاء المادية لان

لان النسبة الحكمية تبقى بعد التحليل في اطراف الشرطية عنده قدس سره
فاذا قال فلا يبقى بعد التحليل الا الاجزاء المادية يلزم بعد ملاحظة
تفرع ان يكون النسبة الحكمية من الاجزاء المادية مع انه فهم من الكلام
السابق وهو قوله والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة
بخلاف ذلك لانه قدس سره ترك النسبة الحكمية من اجزاء القضية مستدركا
اعتمادا بان الحكم اعني وقوع النسبة متضمن للنسبة الحكمية فاذا بطل الحكم
الذي هو بمنزلة الصورة بالتحليل بطل النسبة الحكمية ايضا فلا يبقى
النسبة الحكمية بعد التحليل وهو مخالف لمقرره قدس سره
الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا الظاهر بمقتضى الظرفية
ان يكون الحكم جزءا من القضية فالمراد به الوقوع او اللاوقوع
بمعنى قوله ايقاعا او انتزاعا هو ان الحكم من حيث تعلق الايقاع
او الانتزاع يكون جزءا للقضية ويجوز ان يقدر المضاف اي اذا
اعتبر في جمعها الحكم ايقاعا او انتزاعا فيجوز ان يكون الحكم ح خارجا
عن القضية ويكون المراد به الايقاع او الانتزاع بقوله ايقاعا
او انتزاعا حال من الحكم المذكور قدس سره فالم تجرد القضية
ح منهم من اشتبه عليه معنى تجريد القضية عن الحكم فاعترض عليه
قدس سره بانه لا يمكن تجريد الحكم عن القضية سواء كان بمعنى الايقاع

والاشتراع او بمعنى الوقوع واللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق
بقولنا الشمس طالعة مثلا بمعنى ان ندرك ان النسبة بينهما واقعة يحصل
المقيدة في الذهن واذا احصل فيه لم يتصور التجريد واما بمعنى الثاني
فلان النسبة التي بين طرفيها لابد ان يكون واقعة او غير واقعة فعلى
الاول يتحقق الوقوع وعلى الثاني يتحقق اللاوقوع فلم يتصور التجريد
ح ايضا انتهى كلامه واعلم انه اوردت على المحقق قدس سره في هذه
الحاشية مثل هذا الاعتراض اعتراضات لا يليق ايرادها لانه يوجب
الفتح في المقرر ايضا   قدس سره وكيف يتوهم ذلك الخ قيل
يتحقق ههنا قضيتان كاذبتان قلنا لا نم ذلك لان الحاكم في قولنا
ان كان زيد حمارا كان ناهقا لا يحكم بعد التحليل بان زيد احمار
وزيد انا هق لعلمه بانه كاذب بخلاف شرطيه فانها صادقة فيتحقق
القضية الكاذبة واعلم انه لو كان كلام القايل متعلقا يكون
كلام السيد قدس سره كلاما على السند   قدس سره فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا المراد بالنسبة التقييدية ما يقابل النسبة
التامة بقرينة المقابلة فيشمل ما ليس بتقييدية حقيقة كالنسبة التي في
اسم الفاعل وغيره واعترض في هذا المقام بان قوله مطلقا ان
كان المراد به ان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اي سوا كانت

كانت تفصيلية او اجمالية يمكن ان يعبر عنه بمفرد كما هو الظاهر من
العبارة فهو غير صحيح لانه اذا قصد بها التفصيل مثل
ان يقال الرجل العالم يستحق الاكرام والرجل الفاسق يستحق
الزجر ويوضع المفرد موضع المحكوم عليه لا يمكن ان يستفاد
من المفرد الموصوف والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا
كما لا يخفى وان كان المراد به ان المشتمل عليها مطلقا اي سوا
كانت اضافية او وصفية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان
يوضع موضعه مفرد واما اذا كانت ملحوظة مفصلة
فلا على ان يكون قوله اذا كانت ملحوظة اجمالا قيدا للتقييدية
والخبرية معا فح يلزم ان يكون القضية التي يكون النسبة
التقييدية في طرفيها الملحوظة مفصلة شرطية اذ لا يكون طرفا
ها مفردين لا بالفعل ولا بالقوة واجيب بان المراد ان
المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اي سوا كانت اضافية
او وصفية يمكن ان يعبر عنه بمفرد وقوله اذا كانت ملحوظة
قيد للخبرية فقط وقولك لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف
والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا مسلم لكن مثل هذا
المفصل لا يكون جزء قضية حملية اصلا وانت خبير بان هذا

الجواب انما يتم اذا كان تقسيم القضيه الى الحمليه والشرطية استقرائيا
واما اذا كان عقليا فلا نسلم وممنوع واجيب ايضا بان المراد
من قولنا الحملية هي التي يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفرد ان يكون
النظر الى ذات الطرفين مع قطع النظر عن خصوصية المادة
ولا شك ان كل حملية اذا نظر الى ذات الطرفين يمكن ان
يعبر عنهما بمفردين وان القضيه المذكورة في البعض اذا نظر
الى ذات طرفيها يمكن ان يعبر عنهما بمفردين كما يقال الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب اي بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر
عن خصوصية المادة فيكون قولنا السما فوقنا محتملا للكذب
وقولنا الكل اصغر من الجزء محتملا للصدق وان طرفي الشرطية
بالنظر الى الذات مع قطع النظر الى خصوصية المادة لا
يمكن ان يعبر عنه بمفرد فيتم الحصر تامل قدس سره
ويكون قضيه بالقوة قريبة من الفعل قيل في وجه تقريبه
لان الطرف اذا كان ملحوظا تفصيلا يصير بمجرد ضم الحكم
اليه قضيه بخلاف ما اذا كان ملحوظا مجملا فانه يحتاج في
صيرورته قضيه الى الامرين الملاحظة تفصيلا وضم الحكم
اليه فيكون الاول قضيه بالقوة القريبة من الفعل واعترض
عليه

عليه بان طرفي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كانا اقرب الى القضيه من طرفي قولنا زيد عالم بضادة زيد
ليس بعالم من جهة التفصيل لكنهما ابعد من جهة انه لا يمكن ضم
الحكم ما لم يحذف الرابطة الشرطية بخلاف طرفي الحملية فانهما
لا يحتاجان في صيرورتهما قضيتين الى حذف شي والحاصل انه
لا فرق بين اطراف القضيتين المذكورتين في القرب من
القضيه فانه كما لابد في طرفي القضيه الثاني من امرين في
صيرورتهما قضيتين وهما التفصيل وضم الحكم كذلك لابد في
طرفي القضيه الاول من امرين ايضا الاول حذف الارتباط
والثاني ضم الحكم فلا فرق بينهما واجيب عنه بان طرفي
الحملية يحتاجان في صيرورتهما قضيتين الى حذف الرابطة
ايضا لما سبق من ان القضيه لا ترتبط بشي ما لم يتجرد عن الحكم
واجيب ايضا بان المانع من ضم الحكم لا يضر بالقرب لانه
لا شك ان المركب مع ملاحظة النسبة التفصيلية اقرب
بالحكم وان كان للحوق الحكم المانع من المركب بدون النسبة
التفصيلية وان لم يكن للحوق الحكم مهنا شي من الموانع و
لا شك ان وجود الرابطة الشرطية من الموانع فلا يضر بالقرب

على انه يمكن ان يكون تقرير كلامه قدس سره هكذا فيكون بعد
الانحلال قضيه بالقوة قريبة من الفعل لان كلام القايل
المقسم صريح فى انه جعل طرفى الشرطية بعد الانحلال قضيتين
واعترض عليه قدس سره ايضا بان من قال ـــــ القضيه
ان انحلت الى قضيتين لا يجوز ان يكون مراده بالقضيه هنا
القضيه بالقوة القريبة من الفعل لظهور انتفاء التفصيل
فيه واجيب بانه ليس مقصوده قدس سره من القايل من جعل
المحمول فى قولنا زيد ابوه قايم قضيه بل مقصوده منه من قسم
القضيه بالقسمين المذكورين ولا يلزم ان يكون كل من قسم
القضيه الى القسمين المذكورين جعل المحمول فى قولنا زيد ابوه
قايم قضيه ومثل هذا التعميم شايع فى كلامهم فتذكر
الشارح فان ادوات الشرط اخرجت اطرافها عن ان يكون
قضايا اه يعنى ان طرف الشرطية ان كان قضيه بالفعل قبل
دخول الادوات مثل ان يشكك فلا تحتاج الى بيان انه
لا يكون قضيه بعد دخول الادوات بخلاف المقدر الاول
فانه يحتاج الى البيان اوثبات بحث فيه على الشارح
بمجرد ادعاء رفع الايجاب الكلى لان المؤلف لا بد ان يدعى

فان حمل المحمول فى قولنا زيد ابوه قايم قضيه ثم ضع انه ليس قضيه بالقوة القريبة من الفعل صح

يدعى الايجاب الكلى حتى يصح تفريعه يعنى لا بد ان يدعى ان كل
شرطية تنحل الى قضيتين فاثبات نقيضه يحصل بمجرد تحقق
شرطية لا تنحل الى قضيتين فاذا تحقق شرطية يكون طرفها قضيه
بالفعل قبل دخول الادوات فهذه الشرطية لا تنحل الى قضيتين
لان ادوات الشرطية اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا
فلا يفرض تحقق شرطية يكون طرفها قبل دخول الادوات مشكلا
ولا يرد ما قيل ان اخراج الشى لا يتصور بدون وجود الشى وله
يلزم فى ايراد ادوات الشرطية مثلا فى قولنا الشمس طالعة
والنهار موجود ان يكونا قضيتين بالفعل حتى يتصور الاخراج
او يجوز ان يشكك فيها ولا يحتاج الى قوله يعنى ان ادوات
الشرط والعناد لو خرجت اطراف الشرطية عن صلاحيتها قضايا
اى لو خرجت عن صلاحيته اعتبار الحكم فيها ومعنى قوله كان
قضيه يصلح ان يكون قضيه ومعنى قوله خرج عن ان يكون قضيه
خرج عن صلاحيته كونه قضيه   الشارح ثم المنفصلة هى
التى حكم فيها بصدق قضيه او لا صدقها اه قال الشارح فى شرح
المطالع هنا اشكال منشاه ان صدق المطلقة دايم فاذا
صدق زيد ضاحك فى وقت ما صدق زيد ضاحك فى وقت

ما ان لا وابدا فح بصدق قولنا كلما صدق ابيه عالم صدق زيد
ضاحك في وقت ما وليس بصدق كلما كان ابيه عالما كان
زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق
لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال
بين القضيتين انفسهما انتهى كلامه قوله وليس بصدق كلما كان
ابيه عالما كان زيد ضاحكا لان الاول مطلقة دائمة وثبوتها
دائم والثاني مطلقة عامة وثبوتها ليس بدائم بل في الجملة
واعلم ان ههنا صور اربع صدق كل منهما وصدق المطلقة
وثبوت الدائمة وثبوت المطلقة وثبوت الدائمة
وثبوت المطلقة وصدق الدائمة فالصورتان الاوليان
صادقتان والاخريان كاذبتان وانت خبير بانه يفهم
من قوله فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما الخ ان المراد
من قولهم في الجملة في تعريف المطلقة العامة هو وقت ما مع
ان الشارح صرح ان يفسر في الجملة بقوله وقت ما ليس بصحيح
لان صدق بعض افراد المطلقة العامة لا يكون في الوقت و
الزمان مثل قولنا الله موجود والفلك موجود الشارح
والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين الخ قال

قال الشارح في شرح المطالع والنقض على تعريف المنفصلة
بالمتصلة الموجبة السالبة التالي غير متوجه لان الحكم فيها
باتصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبرة
الدلالة بالتصريح انتهى كلامه تقرير النقض ان يقال تعريف
المنفصلة غير مانع اذ يدخل فيه المتصلة الموجبة السالبة
التالي كقولنا كلما كان الشيء انسانا لم يكن حجرا الا انا اذا حكمنا
ان اللاحجرية لازمة للانسان يكون بين الحجر والانسان
منافاة فيحكم بينهما بالتعاند وتقرير الجواب ان الحكم بالمعاندة
يكون بالالتزام والمعتبر هو الدلالة الصريحة واعلم ان قوله
في الجواب لو صدق اشارة الى المنع ولا يخفى ان المنع في بعض
الصور مكابرة كما في المثال المذكور نعم في بعض الصور يتحقق
المتصلة الموجبة السالبة التالي ولا يتحقق المنفصلة العنادية
مثلا يصدق كلما تحقق النقيضان لا يتحقق النقيضان
لان تحقق كل واحد منهما يوجب رفع الاخر ولا يصدق
المنفصلة العنادية لانه لا معنى لعناد تحقق النقيضين لتحقق النقيضين
فتامل واجيب ايضا عن هذا النقض بان تعريف المنفصلة
هو الذي حكم فيها بعناد احدهما اعني المقدم للاخر اعني التالي

وظاهر انه لا حكم بالتعاند عن مقدم المنفصلة المذكورة وتاليها بل
لو كان الحكم كان عن مقدمها ونقيض تاليها وبالجواب عن
النقض المذكور يندفع ما يقال تعريف المنفصلة السالبة يصدق
على كل فرد من افراد المنفصلة الموجبة الحقيقية مثل قولنا هذا
العدد اما زوج او فرد وتعريف المنفصلة الموجبة يصدق على
كل فرد من افراد المنفصلة السالبة مثل قولنا ليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد او في كل فرد من المنفصلة الموجبة يحكم
بسلب الاتصال وفي كل فرد من المنفصلة السالبة يحكم بالتنافي
بين القضيتين لان المعتبر ان يفهم التنافي من المنفصلة الموجبة
صريحا ولا خفاء في ان المنفصلة السالبة لا تدل على التنافي صريحا
وان يفهم سلب الانفصال من المنفصلة السالبة صريحا ولا
خفاء ايضا في المنفصلة الموجبة لا يدل على سلب الانفصال
صريحا بل يدل التزاما الشارح لا يقال السوالب الحملية ح
واجيب عن هذا الاعتراض بوجوه الاول ان وجه التسمية كما لا
يجب ان يكون مطردا لا يجب ان يكون منعكسا فيجوز ان لا يجري
في بعض افراد المسمى الثاني ان الحمل والاتصال والانفصال
ثابت في السوالب بمعنى انه يجب اولا ان يلاحظ الحمل والاتصال

والاتصال والانفصال وان كان بوجه التصور حتى يمكن الحكم
السلبي الثالث ان هذا الاعتراض غير متوجه اصلا في
السوالب الحملية لان اليا في الحملية ياء النسبة ولا شك ان
السالبة الحملية منسوبة الى الحمل الرابع ما ذكره الشارح رحمه
الله فتذكر قدس سره فالاظهر في العبارة ان يجاب
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا الخ قبل الوهم
باق على ذلك التقدير ايضا لان المذكور هو السوالب فيكون
ع قوله هذه القضايا اشارة الى السوالب فاجمل الشارح
فلم يتحقق الحمل والاتصال الخ لا يخفى ان معنى الحمل في اللغة بالكون
ولا يتحقق ذلك في الحملية اللهم الا ان يراد بالمفهوم اللغوي
اعم من المعنى الذي وضع اهل اللغة لفظ الحمل مثلا له
وايضا القضية لا تتصف بالاتصال والانفصال بحسب الحقيقة
لان الاتصال والانفصال بالحقيقة صفة لاجزاء القضية بعضها
ببعض اذ الاتصال والانفصال في الحقيقة صفة للتالي والكل
يتصف بالاتصال والانفصال بواسطة اتصاف الجزء به
الشارح واما في السوالب فلما بينهما الخ الظاهر ان يقال ولما
بينهما اياها في الاطراف والنسبة قيل يفهم من هذه العبارة

ان المناسبة يجب ان يكون ملحوظة من جميع افراد المعقول وليس
كذلك لان المناسبة في بعض افراد المعقول كافية في صحة النقل
كما صرح قدس سره واعلم ان غرض الشارح ليس ان ههنا نقلين
احدهما الى الموجبات والثاني منهما الى السوالب بل غرضه ان
ههنا نقلا ولعل اكثر اعتقد ان المناسبة يجب ان يكون ملحوظة
من جميع افراد المعقول فقال المناسبة في الموجبات ولتحقق
الحمل ح واما في السوالب فلمشابهتها ح فجعل الموجبات واسطة
في الثبوت لا واسطة في العروض فلا يتوجه عليه قوله قدس سره
قد يتوهم من هذه انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب
لمشابهتها الموجبات في الاطراف قدس سره كان
مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما اشار بقوله كان الى ان
الانضباط في الجملة حصل من التعريف لكنه بالنسبة الى الانضباط
الذي يحصل من ذكر الموجبة والسالبة غير ملتفت اليه فلا ورد
قدس سره اداة الحصر فقال انما ينضبط نظرا الى ذلك
الشارح لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية لا شك ان المقصود حصر المقصود بالذات

بالذات في الاقسام الاولية بالنسبة الى الاقسام الثانية وح
لا يمنع ان يكون غيرها مقصودا بالذات فيجوز ان يكون التعريف
ايضا مقصودا بالذات فلا يرد ما قيل لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر التعريف والاقسام الاولية
معا لا ذكر الاقسام الاولية وحدها اذ جعل المقدمة معنونة
بكليهما الشارح لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان ح اي اراد ان شرع او صح ان شرع والكلام فيه كالكلام
فيما سبق في قوله لما فرغ من القول الشارح شرع في مباحث
الحجة ا ه فتذكر الشارح وانما قدمها ا ه الظاهر ان يقال
في وجه تقديم الحملية على الشرطية ان كل شرطية موقوف على الحملية
بخلاف العكس ويقال الحملية ادخل واوقع في العلوم بالنسبة
الى الشرطية وملحوظ فيكون الاهتمام بشانها اكثر الشارح
والبسيط مقدم على المركب طبعا اي على المركب الذي ركب منه
ومن غيره والا لا يصدق كلية الكبرى وملحوظ الشارح
فالحملية انما يلتئم من اجزاء ثلثة ا ه والعجب من بعض الافاضل انه
اعترض على الشارح في هذا الموضع بان الحملية انما يتحقق من اجزاء
اربعة فكيف يقتصر على الثلثة مع ان الشارح صرح بعيد هذا

القول بان الجزئين من القضية تتاديان بعبارة واحدة وبهذا اخذا
جزءا واحدا حتى يصير حصر الاجزاء في ثلثة وبعد ملاحظة هذا التوجيه
لا وجه للاعتراض   الشارح المحكوم عليه ويسمى موضوعا الخ
ان قال المحكوم عليه في القضية الحملية يسمى موضوعا اذ مطلق المحكوم
عليه لا يسمى موضوعا لان المحكوم عليه في القضية الشرطية لا يسمى
موضوعا كما لا يخفى ومن ههنا توهم البعض كون المحكوم عليه مخصوصا
بالقضية الحملية وهو فاسد وكذا الكلام في قوله ويسمى محمولا
الشارح ويسمى نسبة حكمية لم يذكر ههنا وجه التسمية بناء
على انه قد مر معنى الحكم ومعنى النسبة ظاهر لا يحتاج الى التفسير
الشارح ان يعبر عنهما بلفظين متغايرين المغايرة بين المحكوم عليه
وبه اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار فلا يرد قولنا الشي
شي وغير ذلك   الشارح واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب قال الشارح في شرح المطالع
لان الايجاب ايقاع النسبة وقيل في شرح الطوالع الايجاب
والايقاع والاثبات بمعنى واحد فعلم ان مراد الشارح ههنا
من الايجاب والسلب في قوله وقوع النسبة او لا وقوعها الذي
هو الايجاب والسلب الموجب والمسلوب وانما ذكر هكذا

هكذا ليكون قرينة على ان المراد من الايجاب والسلب في قوله
النسبة التي مورد الايجاب والسلب الموجب والمسلوب
لان الوارد على النسبة هو الموجب اعني الوقوع لا الايجاب
اعني الايقاع تامل   قدس سره من قبيل التصورات
التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح معلوم ان مراده
قدس سره من قوله ان تكتسب بالقول الشارح هو انها ان كانت
كسبية تكتسب بالقول الشارح فلا يرد ما قيل هذا على
اطلاقه لا يكون صحيحا اذ التصورات البديهية ليس من شانها
ان تكتسب بالقول الشارح ولا يحتاج الى ما يقال المراد من
قوله من شانها اعم من ان يكون من شان شخصها او نوعها و
ظاهر ان من شان نوع التصور البديهي ان يكتسب بالقول
الشارح   قدس سره وادراك الاخير اعني ادراك وقوع
النسبة الخ هذا على اطلاقه ليس بصحيح لان الادراك المتعلق
بالوقوع قد يكون تصورا فقط لان التصور فقط يتعلق بكل شي
لانه لا حجر فيه كما صرح قدس سره فيما سبق فيكون المراد با
الادراك المتعلق بالوقوع المسمى بالتصديق الذي من شانه
ان يكتسب بالحجة غير التصور فقط   الشارح فقول المراد

الثاني وكان قوله قيل يجوز ان يراد بها الاول اي النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب كما يدل عليه ظاهر قول
المص فيما بعد اذ بها يصح وان يكون المراد باجزاء ثلثة
نحو قول المص حيث قال الجملة انما يتحقق باجزاء ثلثة الاجزاء
المادية حتى يلزم الحصر ولا يلزم الاحتياج الى دال اخر لان
الرابطة كما تدل على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب تدل على الوقوع واللاوقوع هذا ولا يخفى ان
هذا الجواب لا يحسم مادة الشبهة لان الشبهة هي ان
المعاني اذا كانت اربعة يكون اللائق والمناسب ان
يكون الالفاظ ايضا اربعة وهذا الجواب لا يدفع الشبهة
على التقرير المذكور واعلم ان الشارح اشار بقوله كان الى
ان المحمول كما يرتبط بالموضوع بسبب الوقوع واللاوقوع
كذلك يرتبط بسبب النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
لكن ارتباطه بسبب الوقوع واللاوقوع اشد واقوى فكانه
لا يرتبط بسبب النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
الشارح فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع
لم تكن رابطة قيل هذا مخالف للكلام السابق اعني قوله

قوله واما وقوع النسبة اولا وقوعها اذ يفهم هناك ان مدلول
الرابطة هو الوقوع او اللاوقوع ويفهم مما هنا ان مدلول الرابطة
هو النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب بشرط اعتبار
الوقوع او اللاوقوع فافهم قدس سره وان كانت
الالتزامية قيل يتوجه عليه ان معنى وقوع النسبة على ما حققه
قدس سره هو ان النسبة واقعة فيكون النسبة جزءا لمفهومه
فيكون دلالة لفظ هو عليها تضمنا لا التزاما واجيب بان
ليس غرضه قدس سره انه جزم ان دلالة لفظ على النسبة
التزامية وهي خارجة عن مفهوم الوقوع بل غرضه قدس سره
ان النسبة ان كانت جزءا من مفهوم الوقوع فدلالة لفظ هو
عليها ظاهرة غاية الظهور لا يحتاج الى التعرض بها وان كانت
خارجة عنه مفهوم الوقوع فدلالة لفظ هو عليها واضحة وانما
يعرض الشق الاخير لتاكيد الدلالة واعلم ان في كلام القوم
في هذا المحل اضطرابا اذ يفهم من كلام الشارح ههنا اعني قوله
فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع وفي شرح المطالع اعني
قوله ان القضية لا يحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء
مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه

من حيث المفهوم ممكن بالنسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة
بثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها
فالم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة اوليست بواقعة
لم تحصل ماهية القضية ان الوقوع هو الذي يتعلق ويحمل بالاتفاق
على النسبة فيقال النسبة واقعة فالنسبة التي هي مورد
الايجاب خارجة عن مفهوم الوقوع ومتعلقة وموضوعة
له بالاستحقاق واذا كان الامر كذلك فيمكن ان لا يكون غرضه
قدس سره من قوله بتفصيل الوقوع هو ان النسبة واقعة ان النسبة
جزء من مفهوم الوقوع بل غرضه ان الوقوع اذا فصل وتحلل
يحصل قضية وهي ان النسبة واقعة ولا يلزم ان يكون النسبة
جزءا من مفهوم الوقوع فالجزم بان قوله قدس سره بتفصيل
الوقوع هو ان النسبة واقعة يدل على ان النسبة جزء من مفهوم
الوقوع دلالة لازمة لا منشأ له الا التبادر بحسب الظاهر
الشارح ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة قد يطلق
ويعبر الحيثية ونقال الرابطة هي اللفظ الدال على النسبة
من حيث انه دال على النسبة مع قطع النظر عن دلالته على معنى اخر
وبهذه الحيثية يكون اداة فيجوز ان يكون لفظ اداة باعتبار

باعتبار وكلمة اواسما باعتبار اخر فيكون لفظ ضرب في قولنا زيد
ضرب اداة من حيث انها دالة على النسبة مع قطع النظر عن دلالتها
على الحدث والزمان وان كانت كلمة باعتبار انها دالة على المعنى
المستقل بل النسبة نفسها معنى غير مستقل من حيث انها الة لتعرف
حال الطرفين فهي بهذه الحيثية مدلول الرابطة ويجوز ان يكون
معنى مستقلا من حيثية اخرى فلا يرد ما قيل ان اريد انها تدل على
النسبة فقط فذلك في الرابطة الغير الزمانية غير مسلم فانها كما تدل
على النسبة كذلك تدل على الزمان وان اريد انها تدل عليها وان
دلت على غيرها ايضا فذلك مسلم الا انه لا يوجب كون الرابطة
اداة كيف والا يلزم كون الافعال باسرها مندرجة في الاداة
لظهور انها تدل على النسبة على هذا الوجه ولا ما قيل ان النسبة
اذا كانت معنى اداتيا كما تدل عليه عبارته يلزم ان لا يكون ملحوظا
بالذات اذ حقق ان المعنى الاداتية انما يلاحظها العقل بالتبع
لا بالذات وعلى هذا يلزم ان يمتنع اكتساب النسبة اذ كل ما
يكتسبه العقل لا بد ان يلاحظ بالذات مع ان هذا اعني امتناع
اكتساب النسبة محل كلام اذ قد سبق في الحواشي الشريفة ما يدل
على ان الاكتساب كما يتعلق بالاطراف كذلك يتعلق بالنسبة

فانه قال في ديباجة هذا الكتاب ان المعتبر في التصديق هو
تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه
التصورات تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا
كان نظريا وهو صريح فيما ادعينا من امكان اكتساب النسبة اذا
كانت نظرية هذا لكن نقول بقي شيء وهو ان النسبة التي هي مدلول
الرابطة على ما قرر الشارح هو الوقوع او اللاوقوع لا النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب والة التعرف حال الطرفين
ولا شك ان الوقوع واللاوقوع معنى مستقل ولا يمكن ان
يقال ان اللفظ الدال على المعنى المستقل اداة فلا يمكن
ان يقال ان الرابطة اداة بناء على ما قرر الشارح معنى
الرابطة قدس سره يعني ان النسبة التي بها يرتبط
المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة الخ قوله قدس سره يعني اشارة
الى ان دليل ان يع بظاهره لا يستلزم مدعاه فحرره بقوله ان
النسبة معقولة من حيث انها حالة بين المحكوم عليه وبه والة لتعرف
حالهما الخ قدس سره الة لتعرف حالهما اما حال المحكوم عليه
فبانه متصف بكذا واما حال المحكوم به فبانه صفة لكذا او
مرتبط بكذا قدس سره لانه ضمير راجع اليه فلا يكون

يكون رابطة قال الفاضل التفتازاني قد مر علي زمان كثير وخطر
في خلدي ان في توهم ان هو رابطة لا يكون معنى محصل لانه
موضوع لزيد حتى وجدت في كلام ابي نصير الفارابي انه قال
ان الحكماء نقلوا لفظ هو من المعنى الموضوع له واستعملوا في النسبة
الحكمية لرفع الدغدغة قدس سره ونقال الرابطة في
هذه القضية هي حركة الرفع الخ لا يخفى ان غرض القائل ليس ان
حركة الرفع رابطة في هذه القضية فقط بل غرضه ان الرابطة
في جميع القضايا حركة الرفع او ما يجري مجراها قيل فعلى هذا
انه انا اذا قلنا زيد قايم يكون الرفعان معا دالا على الربط
ويشكل بقولنا كان زيد قايما وان زيدا قايم لان احد طرفي
القضية في المثالين المذكورين مرفوع والاخر منصوب ويمكن
ان يقال انه ان كان كل واحد من الموضوع والمحمول مرفوعا
يكون الرفعان معا دالا على الربط وان كان احدهما مرفوعا
دون الاخر يكون هذا الرفع دالا على الربط وفيه نظر وقيل
ايضا لو كان الرابطة حركة الرفع يشكل بمثل زيد ضرب الا
ان يقال انه في تاويل زيد ضارب وفيه ان زيدا ضرب
قضية مربوطة مع الغفلة عن هذا التاويل اللهم الا ان يرتكب

ان الرفع في زيد دال على الربط كما مر انفا وفيه ما فيه وقيل اللفظ
ان الرابطة في القضيه الهيئة التركيبيه ويرد عليه القضيه التي حذف
الموضوع مثلا اذا قلنا زيد في جواب من قال من هذا
الشخص لانه ليس ههنا هيئة تركيبية حتى يدل على الرابطة المحذوفة
واعلم ان في تحقيق الرابطة ابحاثا لا يليق ايرادها في هذا المختصر
بعضها مذكور في شرح المطالع فليطلب فيه قدس سره
وما يتصرف فيها بشرط ان يبقى على قالب الكلمة حتى لا يشكل
بمثل كاين فانه لا يدل على الزمان الشارح والقضيه التقسيم
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لا يخفى ان هذا التقسيم
انما يتم على تقدير ان يكون الرابطة في القضيه لفظا كان اذ لو كانت
الرابطة حركة الرفع او الهيئة التركيبية او غير ذلك لم يستقم
هذا التقسيم ومنوط وكذا قوله فان لغة العرب في متفرع
على التقدير المذكور وايضا هذا التقسيم انما يصح اذا كان
المحذوف من الموضوع او المحمول في القضيه في حكم الملفوظ
ولا يبطل الحصر بمثل زيد في جواب من قال من جاءك مثلا
فانه قضيه وليست ثنائية ولا ثلاثية الشارح بلفظه
معان الظاهر ان يقال لاربعة معان لان اللفظ الواحد

الواحد ههنا يدل على المعنيين لما قرر الشارح الشارح
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية هذا ايضا
على تقدير ان يكون الرابطة لفظا هو او لفظة كان فلا يرد
ما قيل يفهم من هذه العبارة ان الرابطة انما يحذف في موضع
يمكن ايرادها لكن لم يحتج الى ايرادها لشعور الذهن بمعناها
فيحذف فيصير القضيه ثنائية مع ان هذا ليس بمستقيم في مثل
زيد ضرب فان هذه القضيه ثنائية وليس ههنا رابطة حذفت
ويمكن ايضا ايرادها لما لا يخفى قدس سره وفيه بعد لا
يخفى الظاهر ان يقال في وجه الحصر الرابطة الزمانية اما واجبة
او ممكنة او ممتنعة وكل واحدة منها اما مع وجوب الرابطة
الغير الزمانية او امكانها او امتناعها فتكون الاقسام تسعة
قدس سره فان قولهم ومنهم قضيه خالية عن الرابطة يمكن ان
يقال لما يفهم الرابطة من العطف فكانها مذكورة وما قال الشارح
من ان لغة العجم لا تستعمل القضيه خالية عن الرابطة فمراده انه
لا بد ان يكون في القضيه في لغة العجم لفظ يفهم منه الرابطة باي
وجه كان لكنه يشكل بمثل قولهم زيد مست وزيد امد وايضا
يشكل اذا ذكر المحمول بطريق التعداد مثلا يقال زيد فاضل

دكامل الى غير ذلك فلم يذكر الرابطة وكانه قدس سره اشار بقوله
تمثل فو لهم الى هذه الامثلة   الشارح هذا تقسيم ثان للحملية
ح قيل انما لم يجعل هذا التقسيم تقسيما اوليا للحملية باعتبار
النسبة الحكمية لان هذا التقسيم باعتبار المعنى والتقسيم الاول
باعتبار اللفظ واللفظ مقدم على المعنى وايضا يمكن ان يقال
انما لم يجعل هذا التقسيم تقسيما اوليا للحملية باعتبار النسبة الحكمية
لان هذا التقسيم باعتبار النسبة وصح القول بان الموضوع
محمول بخلاف تقسيم الحملية الى الثنائية والثلاثية فانه تقسيم با
عتبار الرابطة فقط ومقتضى تقسيم الحملية الى الموجبة والسالبة
ملاحظة امور متعددة بخلاف التقسيم الى الثنائية والثلاثية
فانه لا يحتاج الى ملاحظة امور متعددة فيستحق التقديم لذلك
الشارح ان يقال ان الموضوع محمول قيل يعني هذا لا يشمل قولنا
ضرب زيد الا ان يقال يجاب بما سبق ولا يشمل ايضا القضايا المنحرفة
نحو الانسان كل حيوان فان الحكم فيهما بان المحمول موضوع لا بان
الموضوع محمول تامل   قدس سره واما اذا حملت على ما هو
اعم ولا يحتاج الى ذكر قوله ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر
بل يكفيه ان يقال واما اذا حملت على ما هو بحسب زعم القايل

القايل فيشملها قطعا لان ما كان بحسب زعم القايل يمكن ان
يكون بحسب نفس الامر الا ان يخص الزعم بالكذب   قدس سره
والتعريفات بحسب حلها ح يفهم من هذا الكلام ان المعرف
الموجبة والسالبة مع انه لم يعرفهما فالمراد التعريف الضمني
الذي فهم من التقسيم لان كل تقسيم مشتمل على التعريف
الشارح اما بان الموضوع محمول ح يرد عليه ايضا ما مر من ان
هذا لا يشمل قولنا ضرب زيد والقضايا المنحرفة   الشارح
اذ يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها قيل يرد عليه
ان الحكم في القضايا لا يكون بالايقاع او الانتزاع بل الحكم انما
يكون بالوقوع او اللاوقوع فلا يصدق التعريف الذي ذكره
على شيء من الموجبات والسوالب ويرد ايضا ان هذا لا يشمل
القضية التي يشك فيها لانه لا يتحقق الايقاع او الانتزاع فيها
اللهم الا ان يراد بالايقاع الوقوع وبالانتزاع اللاوقوع
ويمكن ان يجاب عن الاول بوجه لغو بان يقال معنى قوله الحكم
اما بايقاع النسبة ح هو ان الحكم في القضية اما بان يتعلق به
الايقاع او يتعلق به الانتزاع تامل   الشارح هذا تقسيم
ثالث للحملية باعتبار الموضوع قيل النسبة متاخرة عن المنتسبين اعني

الموضوع والمحمول فالمناسب ان يقدم التقسيم باعتبار الموضوع
على التقسيم باعتبار النسبة فما وجه تقديم التقسيم باعتبار النسبة
على التقسيم باعتبار الموضوع واجيب عنه بوجوه الاول ان
هذا التقسيم وان كان باعتبار الموضوع لكن يكون باعتبار حاله
يلتفت وتدخل في نظر الناظر بعد ملاحظة النسبة الايجابية او
السلبية والمانع مكابر الثاني ان الغرض الاصلي من القضايا
الاذعانات وهي انما تحصل بسبب ربط الموضوع بالمحمول و
بسبب الربط هي النسبة فكانت النسبة مناط الفايدة فلهذا
تقدم التقسيم الذي باعتبار النسبة الثالث ان التقسيم باعتبار
النسبة اخصر من التقسيم باعتبار الموضوع فقدم رعاية لما يقتضيه
الاختصار الرابع موضوع الحملية المراد بالموضوع
ههنا هو العنوان لان الكلام في اجزاء القضية والذي
يقع جزء القضية هو عنوان الموضوع لا ذات الموضوع وايضا
افراد عنوان القضية الكلية قد يكون جزئيات حقيقية فلو
كان المراد من الموضوع ذات الموضوع لاختل التقسيم لان
كل انسان حيوان يلزم ان يكون مخصوصة واعترض

۱۳۱۲

کتابخانه آستان قدس
بازبینی شد ۱۳۷۱ ش
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
باز بین شد
خ ۱۳۵۳